A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.237/46
8 December 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية
لوضع اتفاقية اطارية بشأن
تغير المناخ
الدورة التاسعة
جنيف ، ٧-١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤
البند ٣(ج) من جدول الاعمال المؤقت

المسائل المتصلة بالالتزامات

أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

مذكرة من الامانة المؤقتة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ٧	٣
	ألف - ولاية اللجنة	١	٣
	باء - نطاق المذكرة	٢ - ٥	٣
	جيم - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة	٦ - ٧	٤
ثانيا -	الوظائف التي يمكن أن تؤديها الهيئتان الفرعيتان	٨ - ٣٥	٥
	ألف - استعراض المعلومات العلمية والتقنية وغيرها من المعلومات بشأن الوضع العالمي	١٠ - ١٤	٦
	باء - النظر في المسائل المنهجية	١٥ - ١٧	٧

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
ثانيا (تابع)		
جيم - استعراض البلاغات الوطنية	١٨ - ٢٢	٨
دال - استعراض كفاية الالتزامات	٢٣ - ٢٦	١٠
هاء - المتابعة الممكنة لاستعراض كفاية الالتزامات	٢٧ - ٢٨	١١
واو - إعداد التقرير المتعلق بالتنفيذ	٢٩ - ٣٠	١٢
زاي - المشورة بشأن البحث والتعليم والتكنولوجيا ...	٣١ - ٣٢	١٢
حاء - تنفيذ المادة ١١	٣٣ - ٣٥	١٣
ثالثا - التوزيع المقترح للوظائف والجدولة والدعم	٣٦ - ٤٨	١٤
ألف - التوزيع المقترح للوظائف	٣٦ - ٤١	١٤
باء - وضع جدول للهيئتين الفرعيتين	٤٢ - ٤٥	١٥
جيم - الدعم التقني والتحليلي	٤٦ - ٤٨	١٦
رابعا - الترتيبات المؤقتة الممكنة قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف	٤٩ - ٦٤	١٧
ألف - الخيار ألف: دعوة الهيئتين الفرعيتين إلى الاجتماع قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف	٥٠ - ٥٢	١٧
باء - الخيار باء: استخدام اللجنة كبديل للهيئتين الفرعيتين	٥٣ - ٥٥	١٨
جيم - الخيار جيم: عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في جزأين مع اجتماع الهيئتين الفرعيتين بينهما	٥٦ - ٥٨	١٩
دال - آثار الخيارات الثلاثة: الجدولة والتكاليف ذات الصلة	٥٩ - ٦٣	١٩
هاء - خلاصة	٦٤	٢٠

أولا - مقدمة

ألف - ولاية اللجنة

١ - نظر الفريق العامل الأول ، في الدورة الثامنة للجنة ، في أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية في سياق بنود جدول الأعمال المتصلة بالمنهجيات ومعايير التنفيذ المشترك والاستعراض الأول للمعلومات . وخلص إلى استنتاج مفاده أنه يلزم أن تحدد بمزيد من التفصيل مهام كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ ، حسبما هي مبينة في المادتين ٩ و١٠ ، قبل أن تبدأ هاتان الهيئتان عملهما (انظر A/AC.237/41 ، الفقرة ٧٣) . كما اعتمدت اللجنة الاستنتاجات التالية (انظر A/AC.237/41 ، الفقرات ٧٠-٧٢):

(أ) اتفقت اللجنة على أن يُخصَّص في دورتها التاسعة بند مستقل في جدول الأعمال للنظر في أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية ، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة التي يمكن وضعها قبل عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ؛

(ب) طُلب من الأمانة المؤقتة أن تعد ، للدورة التاسعة ، وثيقة تعرض خيارات لايضاح أدوار كل من الهيئتين الفرعيتين ، والعلاقات بينهما ، وعلاقتهما بالهيئات الأخرى ، بما فيها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ . وينبغي لهذه الوثيقة أن:

'١' تولي الاعتبار الواجب لتوقيت عقد اجتماعات الهيئتين الفرعيتين ، فضلا عن الحاجة إلى الدعم التقني من الأمانة ، بما في ذلك الآثار المترتبة على ذلك من حيث الموارد البشرية والمالية ؛

'٢' تبين الخيارات الممكنة المتاحة لاستيفاء متطلبات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، مع كل ما يترتب على ذلك من آثار ؛

'٣' تأخذ في الاعتبار الوثائق المتعلقة بالمنهجيات وبالاستعراض الأول للمعلومات ، فضلا عن الخبرات القائمة المكتسبة في اطار الاتفاقات القانونية الدولية الأخرى ؛

(ج) وطُلب من الأمانة أن تعرض الآثار القانونية المترتبة على ثلاثة خيارات مؤسسية للاضطلاع بوظائف الهيئتين الفرعيتين قبل عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف .

باء - نطاق المذكرة

٢ - الغرض من هذه المذكرة هو مساعدة اللجنة في أن تحدد بمزيد من التفصيل وظائف كل من الهيئتين الفرعيتين قبل بدء عملهما . وتعتمد هذه المذكرة على الوثائق التي

أعدت للدورة الثامنة للجنة (انظر A/AC.237/33 ، وA/AC.237/34 وA/AC.237/36 وAdd.1) وعلى المناقشات الأولية التي أجريت في تلك الدورة والعروض التي قدمت إليها . وهي تعبر أيضا عن الوثائق ذات الصلة التي أعدت للدورة التاسعة (انظر A/AC.237/44 بشأن القضايا المنهجية ، وA/AC.237/45 بشأن الاستعراض الأول للمعلومات المرسلة من قبل الأطراف في المرفق الأول ، وA/AC.237/47 بشأن الاستعراض الأول لكفاية الالتزامات وA/AC.237/48 بشأن التقرير المتعلق بالتنفيذ) .

٣ - ويصف الفرع الثاني من هذه المذكرة الوظائف المحتملة التي يمكن أن تؤديها الهيئتان الفرعيتان . ثم يقترح ، استنادا إلى نص الاتفاقية ، أي الهيئتين يمكن أن تؤدي كل وظيفة من الوظائف على النحو الأنسب .

٤ - ويلخص الفرع الثالث النقاط الرئيسية للنهج المقترح لتوزيع الوظائف بين الهيئتين الفرعيتين . ويتناول أيضا مسألة تحديد مواعيد اجتماعات الهيئتين واحتياجاتهما للدعم التقني والتحليلي .

٥ - ويرمي الفرع الرابع إلى مساعدة اللجنة في مداولاتها بشأن الخيارات المؤسسية الثلاثة المقترحة لاستيفاء متطلبات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، ويتضمن تعليقات حول انعكاساتها القانونية وما يترتب عليها من آثار من حيث تحديد مواعيد الاجتماعات وما يتصل بذلك من التكاليف .

جيم - الاجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

٦ - بما أن هذه هي الفرصة الأولى التي ستتاح للجنة لكي تنظر على نحو واضح في أدوار كل من الهيئتين الفرعيتين ، فسيكون من المفيد اجراء تبادل شامل للآراء استنادا إلى القضايا المشارة في الفرعين الثاني والثالث . وينبغي أن يكون من الممكن أيضا التوصل إلى بعض الاستنتاجات الأولية التي يمكن أن تفضي إلى إعداد وثيقة بشأن مشروع توصيات تقدم إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات هاتين الهيئتين ، بما في ذلك توصيات بشأن:

(أ) وظائف الهيئتين الفرعيتين وتوزيعها ؛

(ب) تواتر ومدة اجتماعات الهيئتين الفرعيتين .

ويمكن أن يطلب من الأمانة المؤقتة أن تقوم ، استنادا إلى المناقشات في الدورة التاسعة ، بإعداد مشروع لمثل هذه الوثيقة كي تنظر فيها اللجنة في دورتها العاشرة .

٧ - وفيما يتعلق بالخيارات المؤسسية الثلاثة المحددة في الدورة الثامنة والتي يتناولها الفرع الرابع ، سيتعين على اللجنة أن تبت فيما يلي:

(أ) خيار مؤسسي ممكن للتحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ؛

(ب) الكيفية التي يمكن بها الاستفادة على النحو الأفضل من وقت الاجتماعات المتاح لها ، ولا سيما في دورتها الحادية عشرة ؛

(ج) ما إذا كان سيلزم تخصيص وقت اضافي للاجتماعات ؛

(د) الحاجة إلى الدعم التقني والتحليلي وما يتصل بذلك من تعبئة الموارد ، ومصدر (مصادر) توفير هذا الدعم .

وإذا لم يتم اتخاذ مثل هذه القرارات ، فسيصعب وضع الترتيبات اللازمة للاجتماعات في الوقت المناسب وسيتعذر ضمان أن تكون الأمانة المؤقتة مجهزة بشكل مناسب ، من حيث الموظفين والموارد ، لدعم مهام اللجنة أو الهيئتين الفرعيتين المؤقتتين ، إذا ما طلب منها أن تفعل ذلك .

ثانيا - الوظائف التي يمكن أن تؤديها الهيئتان الفرعيتان

٨ - تبين المادتان ٩ و١٠ من الاتفاقية بشيء من التفصيل أدوار ومسؤوليات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ . وقد اعتمدت اللجنة المؤقتة أساسا ، في اعداد التوزيع المقترح للوظائف حسبما هو مبين في الفقرات التالية ، على اللغة المحددة للاتفاقية ، وأخذت في اعتبارها المناقشات الأولية لهذه المسألة في الدورة الثامنة . وتم ايلاء اهتمام خاص لتجنب التداخل . وتجدر الملاحظة أن المقصود بالمقترحات المتعلقة بتوزيع الوظائف بين الهيئتين الفرعيتين أن تكون ذات نطاق عام وألا تقتصر على الفترة السابقة لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف . إلا أنه سيتعين على اللجنة أن تضع في اعتبارها ما إذا كان من الممكن أداء هذه الوظائف في الفترة الانتقالية المفضية إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف والكيفية التي يمكن بها أداء هذه الوظائف .

٩ - وتحدد أدناه ثماني وظائف ممكنة للهيئتين الفرعيتين (انظر العناوين الفرعية ألف إلى حاء) . ولا يقصد بهذه القائمة أن تكون شاملة . وترد بالنسبة لكل وظيفة من الوظائف "مناقشة" مقتضبة لما تنطوي عليه الوظيفة تليها "تعليقات" من الأمانة بما في ذلك مقترحات لتوزيع الوظائف بين الهيئتين الفرعيتين .

ألف - استعراض المعلومات العلمية والتقنية وغيرها من المعلومات بشأن الوضع العالمي

المناقشة

١٠ - ينطوي استعراض المعلومات بشأن الوضع العالمي على عدة مهام مثل استعراض المؤلفات العلمية والاقتصادية والتقنية الدولية من أجل توفير المعلومات ذات الصلة بالسياسة العامة وجمع هذه المعلومات وتوليفها ، وصياغة الطلبات الموجهة إلى الكيان المختص (الكيانات المختصة) . وتتضمن الفقرات التالية عرضا مسهبا لهذه المهام .

١١ - استعراض المؤلفات العلمية والاقتصادية والتقنية الدولية من أجل توفير المعلومات ذات الصلة بالسياسة العامة: إن المعلومات عن الوضع العالمي تعتبر ، كما ذكر في الوثيقة A/AC.237/36/Add.1 ، ضرورية لا كأساس لاستعراض كفاية الالتزامات بموجب المادة ٤-٣(أ) و(ب) فحسب ، وإنما أيضا كخلفية أو سياق يمكن على أساسهما النظر في المعلومات المقدمة في البلاغات الوطنية . وسيتعين القيام بعناية باستعراض التقييمات العلمية والتقنية والاقتصادية التي يجريها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وغيره من الهيئات ذات الصلة وتلخيصها ثم تحويلها ، عند الاقتضاء ، إلى أشكال ملائمة لاحتياجات مؤتمر الأطراف .

١٢ - تجميع المعلومات وتوليفها: وثمة خطوة أخرى تتمثل في تجميع وتوليف المعلومات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية المعنية ، مع ابراز النتائج التي يسفر عنها الاستعراض المذكور أعلاه . ويمكن لمثل هذا التقرير أن يلاحظ الحالات والكيفية التي تتصل بها نتائج التقييم العالمي بأحكام محددة في الاتفاقية وأن يحدد أية قضايا تثيرها النتائج التي تسفر عنها عمليات التقييم .

١٣ - صياغة الطلبات الموجهة إلى الهيئات العلمية والتقنية المختصة: ستكون للمساهمات المقدمة من الهيئات العلمية والتقنية المختصة أهميتها بالنسبة لعمل مؤسسات الاتفاقية . وسيتعين أن تتم على النحو المناسب صياغة أية طلبات محددة توجه إلى هذه الهيئات وذلك قبل احالة هذه الطلبات . وهذه يمكن أن تشمل طلبات للتوضيح أو لمعلومات اضافية بشأن العمل الجاري والنتائج الراهنة ، وطلبات للاضطلاع بأعمال جديدة ، أو مسائل تقنية محددة تلتمس المشورة بشأنها .

التعليقات

١٤ - على ضوء الأحكام الواردة في المادة ٩-٢(أ) و(هـ) ، تعتبر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أنسب هيئة لأداء الوظيفة المذكورة أعلاه . وعلاوة على

ذلك ، شهدت الدورة الثامنة قبولا واسع الانتشار للمفهوم الذي يعتبر أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ستكون بمثابة الصلة التي تربط بين التقييمات العلمية واحتياجات مؤتمر الأطراف الأكثر توجها نحو السياسة العامة . وستكون لدى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الخبرة والولاية اللازمتان لأداء هذه الوظيفة ، ويمكن توقع اعتمادها على الهيئات الدولية المختصة القائمة لأداء مهامها . ومن هذه الهيئات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمشار إليه تحديدا في الاتفاقية في سياق الترتيبات المؤقتة (المادة ٢١-٣) . وسيتعين ايلاء اهتمام خاص لتفادي التداخلات الممكنة بين دور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ودور الهيئات الأخرى . وفي هذا الصدد ، سيكون من المناسب أن تركز الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ، على المدى القريب ، على اعداد المعلومات اللازمة لعملية الاستعراض ، ولا سيما لاستعراض كفاية الالتزامات ، وعلى تلبية الاحتياجات العلمية والتقنية للهيئة الفرعية للتنفيذ ولمؤتمر الأطراف .

باء - النظر في المسائل المنهجية

المناقشة

١٥ - إن التنفيذ الكامل للاتفاقية سيعتمد على تطوير منهجيات قابلة للمقارنة بالنسبة لما يلي:

(أ) قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة وازالتها (المادة ٧-٢(د)) ؛

(ب) وضع اسقاطات للانبعاثات وازالتها على المستوى الوطني ومقارنة مساهمات كل غاز من الغازات المختلفة في تغير المناخ (المادة ٤-٢(ب) و(ج)) ؛

(ج) تقييم فعالية التدابير المتخذة عملا بأحكام الاتفاقية (المادة ٧-٢(د)) .

وبالاضافة إلى هذه المتطلبات المنهجية المحددة في الاتفاقية ، كانت هناك مقترحات مفادها أن منهجيات اضافية ممكنة قد تلزم ، على سبيل المثال ، لاجراء تحليل للأثر/الحساسية ، وتقييم استجابات التكيف ، وتحديد آثار خيارات التخفيف على الانبعاثات وازالتها . وبالاضافة إلى هذه المنهجيات التي سيستخدمها الأطراف في برامجهم وبلاغاتهم الوطنية ، هناك أدوات منهجية أخرى قد تصبح ضرورية في نهاية المطاف لاستعراض البلاغات الوطنية ، ولا سيما من أجل تجميع المعلومات لأغراض تقييم الآثار الاجمالية للسياسات والتدابير . وتلاحظ الأمانة المؤقتة ، في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/AC.237/50 ، أن المبادئ التوجيهية والمعايير أو المنهجيات لتحديد "التكاليف الكاملة المتفق عليها" و"التكاليف الاضافية الكاملة المتفق عليها" يمكن أن تشكل امكانية أخرى .

١٦ - وسيتعين بالمثل استعراض أية منهجية حالما يتم وضعها ، مع ايلاء اهتمام خاص لمعايير الشفافية والاتساق والقابلية للمقارنة . وسيتعين تحسين هذه المنهجية وتنقيحها على أساس أحدث المعارف والبيانات العلمية والتقنية الناشئة عن الاستخدام الأولي . وبالاضافة إلى ذلك ، قد تحتاج الأطراف إلى التوجيه والمشورة في استخدام المنهجيات التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف . وسيتم تنفيذ المهام المذكورة أعلاه بالتعاون مع هيئات حكومية دولية أخرى مثل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمنظمات غير الحكومية . وسيتعين ضمان التعاون الوثيق والاتساق مع ما يتصل بذلك من أنشطة في اطار الاتفاقات الدولية ذات الصلة (انظر أيضا A/AC.237/44) .

التعليقات

١٧ - ان الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ستكون مختصة ، بالنظر الى ولايتها المتمثلة في الرد على الاسئلة العلمية والتكنولوجية والمنهجية (المادة ٩-٢(هـ)) ، بأداء الوظيفة المذكورة أعلاه لدعم مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للتنفيذ . وعلاوة على ذلك فان علاقتها مع سائر الهيئات الدولية المختصة فضلا عن طابع الخبرة الذي تتسم به عضويتها في مجالات الخبرة ذات الصلة ، تؤيد تكليفها بمثل هذه المهمة . وستكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في وضع يمكنها من انشاء شبكة تعاونية لتلبية متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بتطوير المنهجيات .

جيم - استعراض البلاغات الوطنية

المناقشة

١٨ - وافقت اللجنة ، في مناقشاتها المتعلقة بعملية تحديد كيفية النظر في البلاغات الوطنية (انظر A/AC.237/41 ، الفقرتان ٦١ و٦٢) على أن "الاستعراضات ينبغي أن تكون ميسرة وبعيدة عن المجابهات وصريحة وشفافة" . كما تم الاتفاق على أن الهيئتان الفرعيتان ينبغي أن تكونا مسؤولتين عن المهام التالية:

(أ) اجراء تحليل شامل للبلاغات الوطنية بما في ذلك:

- التحقق من المنهجيات المستخدمة
- مقارنة البيانات الوطنية مع مصادر دولية موثوقة
- ملاحظة ادراج أو غياب المعلومات والبيانات فضلا عن نوعيتها
- استعراض اسقاطات الانبعاثات من قبل المصادر وعمليات ازالتها بواسطة البالوعات ، والافتراضات التي تستند اليها هذه الاسقاطات
- تقدير شمولية وفعالية تدابير تخفيف آثار المناخ وتدابير التكيف ، فضلا عن تقييم الآثار الوطنية المعلنة لتغير المناخ

(ب) تجميع وتوليف المعلومات المقدمة من الأطراف ، بما في ذلك الآثار الاجمالية للسياسات والتدابير .

كما تم التسليم بأنه قد يكون من المفيد القيام ، بموافقة مسبقة من البلد المعني ، بتوفير معلومات اضافية أو تنظيم زيارات لتوضيح البلاغات الوطنية .

١٩ - ان استنتاجات اللجنة الواردة أعلاه تعني أن الهيئة الفرعية ستنظر فيما يلي وتتوصل الى استنتاجات بشأنها:

(أ) كل بلاغ من البلاغات الوطنية المقدمة ؛

(ب) المعلومات المجمعة أو المولفة بشأن تنفيذ الاتفاقية والأثر العالمي للتدابير المتخذة .

التعليقات

٢٠ - تسند المادة ١٠ من الاتفاقية الى الهيئة الفرعية للتنفيذ المسؤولية عن النظر في المعلومات المرسلة وفقا للمادة ١٢-١ و١٢-٢ . والهيئة الفرعية للتنفيذ مكلفة أيضا بالمسؤولية عن مساعدة مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية . وبالتالي يمكن الاستنتاج بأن الهيئة الفرعية للتنفيذ ستضطلع بالمسؤولية الأساسية عن النظر في البلاغات الوطنية .

٢١ - وسيكون من المناسب والضروري أن تحصل الهيئة الفرعية للتنفيذ على دعم ومساعدة في أداء هذه الوظيفة . ويمكن أن يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضطلع بتلك المهام التي تتسم بطابع علمي أو تقني (مثل المنهجيات وعمليات الجرد) وأن تقدم تقريرا الى الهيئة الفرعية للتنفيذ . كما يمكن أن تحال الى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أسئلة محددة أو طلبات محددة للمعلومات . ومن أجل استيعاب الحجم الضخم للبلاغات ، ستكون الهيئة الفرعية للتنفيذ بحاجة الى دعم بموظفين في المجالين التقني والتحليلي يمكن توفيره من قبل الأمانة أو بوسائل أخرى . ومن عناصر هذا الدعم لعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ ما يتمثل في الزيارات الى الأطراف المهتمة بالأمر . وهذا يمكن أن يشتمل على ايفاد أعضاء معينين من الهيئة الفرعية للتنفيذ بصحبة الأمانة .

٢٢ - ومن الممكن توقع أن تكون لدى الهيئة الفرعية للتنفيذ ، لدى ادائها لوظيفة استعراض البلاغات الوطنية وتقديم تقارير بشأنها الى مؤتمر الأطراف ، الوثائق التالية:

- البلاغات الوطنية
- مساهمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
- مساهمات من الأمانة

ويمكن تصور سيناريو يقوم على الأسس التالية: ان انجاز مهمة تحليل البلاغات الوطنية يمكن أن يستتبع عروضا من قبل الأطراف المقدمة للبلاغات ، ومناقشة كل بلاغ من البلاغات ثم القيام ، اذا اقتضى الأمر ، بتقديم تقارير عن الزيارات الى الأطراف . ويمكن التوصل الى أية استنتاجات ضرورية بشأن تحليل البلاغات واعتماد تقرير يقدم إلى مؤتمر الأطراف . ثم يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن توجه اهتمامها بعد ذلك نحو تجميع وتوليف المعلومات المقدمة من الأطراف ، بما في ذلك الآثار الاجمالية للسياسات والتدابير . وسيلزم القيام ببعض العمل التحليلي والتجميعي المسبق لكي تؤدي الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المهمة بصورة فعالة . واستنادا الى هذا العمل ، يمكن توقع أن تتوصل الهيئة الفرعية للتنفيذ الى استنتاجات وأن تقدم تقريرا الى مؤتمر الأطراف . ويتضمن هذا التقرير تجميعا وتوليفا لكافة جوانب تنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف ، بما في ذلك تنفيذ الالتزامات المالية من قبل الأطراف في المرفق الثاني . ويقدم التقرير أيضا تقديرا للأثر العالمي الاجمالي للتدابير المتخذة للحد من الانبعاثات وتحسين البالوعات .

دال - استعراض كفاية الالتزامات

المناقشة

٢٣ - ان نتائج العمليات المبينة في الفرعين ألف وجيم ستوفر الأساس لاستعراض كفاية الالتزامات المطلوبة بموجب الاتفاقية . ويقوم مثل هذا الاستعراض على عنصرين أحدهما يرتبط بالعلوم بينما يرتبط الآخر بتنفيذ الاتفاقية ، ويقدم الاستعراض تقديرا لما اذا كان من الضروري اجراء تغييرات في الالتزامات (أنظر أيضا A/AC.237/47) .

٢٤ - ويبحث العنصر الأول المتمثل في المساهمة العلمية في مسائل مثل مسألة ما اذا كانت ظاهرة تغير المناخ وآثارها تبعث على درجة أكبر أو أقل من القلق ، وما اذا كانت هناك درجة أكبر من الثقة في تحديد قدرة الأطراف على اتخاذ اجراءات لتخفيف آثار تغير المناخ . وسيتعين أن يسفر الاستعراض عن نوع من التقدير لمسألة ما اذا كان المناخ يتغير أو يحتمل أن يتغير أم لا ، والمدى الذي يمكن فيه عزو هذا التغير الى انبعاثات بشرية المصدر ، ومدى الخطر الذي يشكله ذلك . وسيلزم ايلاء اهتمام خاص لحالة المعرفة بالآثار الاقليمية المحتملة لتغير المناخ ، ولا سيما في تلك المناطق الأشد تأثرا بتغير المناخ وبالنسبة للهدف النهائي للاتفاقية ، كما سيلزم ايلاء اهتمام خاص للتكاليف والعوامل الاجتماعية-الاقتصادية المرتبطة بالخيارات المتصلة بالآثار وتخفيفها والتكيف معها .

٢٥ - أما العنصر الثاني المتمثل في المساهمة المتعلقة بالتنفيذ فسينظر في الكيفية التي يتصل بها الأثر الكلي الاجمالي للخطوات المتخذة من قبل الأطراف

بالمستويات المرجعية المبينة في المادة ٤-٢(أ) و(ب) ، وبتعديل الاتجاهات الأطول أجلا في الانبعاثات البشرية المصدر ، وبهدف الاتفاقية .

التعليقات

٢٦ - ان الهيئة الفرعية للتنفيذ مكلفة ، عملا بالمادة ١٠-٢(ب) و(ج) ، بولاية مساعدة مؤتمر الأطراف في اجراء استعراض مدى كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب) وفي اعداد وتنفيذ قراراته . ولذلك يبدو أن الهيئة الفرعية للتنفيذ هي الهيئة الفرعية الأنسب لاسداء المشورة لمؤتمر الأطراف بشأن كفاية الالتزامات ، استنادا الى عملها التحليلي بشأن تنفيذ الاتفاقية وبشأن التحليل العلمي الذي تقوم به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية . ويمكن لهذه المشورة من قبل اللجنة الفرعية للتنفيذ أن تشمل الاستجابات الممكنة للنتائج التي يمكن التوصل اليها فيما يتصل بكفاية الالتزامات . ويرد بحث هذه في الفرع التالي .

هاء - المتابعة الممكنة لاستعراض كفاية الالتزامات

المناقشة

٢٧ - تحدد الوثيقة A/AC.237/47 عددا من اجراءات المتابعة المحتملة لقرار يتخذه مؤتمر الأطراف بشأن استعراض كفاية الالتزامات . وبموجب بعض هذه الخيارات ، يمكن تصور وجود دور للهيئتين الفرعيتين وذلك ، مثلا ، في تحليل المقترحات أو الخيارات فيما يتصل بالتعديلات أو البروتوكولات أو بالمفاوضات المتعلقة بها .

التعليقات

٢٨ - استنادا الى الخبرة المكتسبة في اطار الاتفاقات البيئية الدولية الأخرى ، مثل بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، يمكن لمؤتمر الأطراف أن يسند مهمة اعداد مشروع تعديل أو بروتوكول الى فريق عامل مخصص مفتوح العضوية ، آخذا في اعتباره أن مسؤولية الاعتماد النهائي لأي تعديل أو بروتوكول تقع على عاتق مؤتمر الأطراف . وكبديل لذلك ، يمكن لمؤتمر الأطراف أن يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أداء هذه الوظيفة إذ أن المادة ١٠-٢(ج) تقتضي قيام الهيئة الفرعية للتنفيذ بمساعدة مؤتمر الأطراف في اعداد وتنفيذ قراراته ، وباب الانضمام إليها مفتوح أمام جميع الأطراف . واذا اقتضى الأمر ، يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنشىء لهذه الغاية فرقة عمل خاصة للاضطلاع بالعمل التمهيدي . وأياً كان المحفل الذي يكلف بالمسؤولية عن التفاوض حول تعديلات أو بروتوكولات الاتفاقية ، فسيكون بامكانه أيضا أن يعتمد على عمل الهيئتين الفرعيتين لمساعدته في اداء هذه المهمة .

واو - إعداد التقرير المتعلق بالتنفيذ

المناقشة

٢٩ - يمكن أن تقدم النواتج المستخلصة من جميع المهام الموصوفة أعلاه العناصر اللازمة للتقرير المتعلق بالتنفيذ (انظر A/AC.237/48) . وستستخلص بعض المدخلات الرئيسية لهذا التقرير من تحليل البلاغات الوطنية ، والتقييم العلمي ، وأي مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف بشأن استعراض كفاية الالتزامات . ويمكن أن تعتمد بعض فروع التقرير المتعلق بالتنفيذ على المدخلات من الهيئتين الفرعيتين .

التعليقات

٣٠ - نظرا لعدم إجراء مناقشة في اللجنة حول طبيعة وإعداد التقرير المتعلق بالتنفيذ لا يمكن حاليا تحديد الأدوار التي قد تؤديها الهيئتان الفرعيتان . ويمكن إعادة النظر في هذه المسألة في وقت لاحق .

زاي - المشورة بشأن البحث والتعليم والتكنولوجيا

المناقشة

٣١ - سيعتمد التنفيذ الفعال للاتفاقية على مشورة وطيدة فيما يتعلق بالجهود الدولية الراهنة في البحث والرصد المنتظم ، فضلا عن برامج التعليم والتدريب والتوعية العامة . وسيلزم إسداء المشورة بشأن مدى تلبية هذه الأنشطة لاحتياجات مؤتمر الأطراف ، وبشأن كيفية تحسين هذه البرامج للاستجابة لمتطلبات الاتفاقية بوجه أفضل . وستكون المشورة المستنيرة بشأن أحدث التكنولوجيات والتكنولوجيات المقبلة لتحديد الانبعاثات من المصادر أو لتعزيز بالوعات غازات الدفيئة ، وآثارها ، وقابليتها النسبية للتنفيذ في ظروف مختلفة مفيدة للأطراف . ويمكن للأفكار الملموسة والقابلة للتنفيذ مباشرة لتعزيز البرامج والتعاون على الصعيد الدولي في مجال البحث والتطوير المتصل بتغير المناخ ، وبناء القدرة ، ونشر التكنولوجيا ، وتبادل الخبرات أن تساعد الأطراف على تنفيذ التزاماتهم .

التعليقات

٣٢ - تتطلب المادة ٩-٢(ج) من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية "تحديد التكنولوجيات والدراية التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحداثة وإسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات" . وتخول المادة ٩-٢(د) للهيئة "إسداء المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في البحث والتطوير المتصلين بغير المناخ وبشأن سبل ووسائل دعم بناء القدرة الذاتية

في البلدان النامية" . وبناء على ذلك ، سيكون للهيئة دور رئيسي في إسداء المشورة بشأن سبل تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية . وسيكون دورها هو إخطار الأطراف بالمبادرات والبرامج الدولية في مجالات بناء القدرة ، وتطوير ونقل التكنولوجيا ، فضلا عن البحوث العلمية والرصد المنتظم ، والخدمات التي يوفرانها . كذلك ، يمكن توخي دور في تقييم هذه البرامج الدولية لتحديد مدى تلبيتها لاحتياجات الاتفاقية . ويمكن جمع وتوزيع المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات المناسبة لتحديد انبعاثات غازات الدفيئة والتكيف مع تغير المناخ . ويمكن أن تكون مبادرة "CLIMEX" مناسبة في هذا السياق كما يمكن أن تقدم الدعم للهيئة (انظر A/AC.237/51) .

حاء - تنفيذ المادة ١١

المناقشة

٣٣ - هناك عدة مجالات متصلة بتشغيل الآلية المالية يمكن أن يكون فيها أدوار للهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية . وترد هذه الأدوار في الوثيقة A/AC.237/50 المتعلقة بتنفيذ المادة ١١ ، ولكنها تعالج أدناه إلى حد ما بمزيد من التفصيل . فسيتلقى مؤتمر الأطراف وسيستعرض ، في كل دورة من دوراته تقريرا موضوعيا من مجلس إدارة الكيان أو الكيانات التشغيلية (انظر A/AC.237/41 ، الفقرة ٨٦) . ولكي يتمكن مؤتمر الأطراف من استعراض التقرير واتخاذ القرارات المناسبة ، قد يلزم بعض التحليل والمشورة .

٣٤ - فقد يحتاج مؤتمر الأطراف إلى المشورة فيما يتعلق بالسياسات ، ومعايير الأهلية وأولويات البرامج ، ومقدار التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية ، وطلبات إعادة النظر في مقررات التمويل . وقد تكون المشورة مفيدة فيما يتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها البلدان النامية الأطراف ، مثل التخطيط ، وبناء القدرة الذاتية بما في ذلك تعزيز المؤسسات ، والتدريب ، والبحوث والتعليم ، التي ستيسر تنفيذ تدابير الاستجابة الفعالة .

التعليقات

٣٥ - كما ذكر أعلاه ، ستساعد الهيئة الفرعية للتنفيذ مؤتمر الأطراف على كفالة تنفيذ الاتفاقية بسلاسة وفعالية . ولذلك يمكن أن يكون للهيئة الفرعية للتنفيذ دور رئيسي يتعين عليها أن تؤديه في الاستجابة لاحتياجات مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ المادة ١١ . بيد أنه قد يكون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية دورا أيضا يتعين عليها أن تؤديه بسبب خبرتها في الخيارات التكنولوجية والمسائل المنهجية ومعرفتها بها . ويمكن أيضا أن يرخص للهيئة الفرعية للمشورة العلمية

والتكنولوجية بالتعاون مع الهيئات الاستشارية العلمية والتقنية التي تعمل تحت رعاية الكيان أو الكيانات ، من أجل تقديم المشورة بشأن المسائل العلمية والتقنية المتصلة بتغير المناخ .

ثالثا- التوزيع المقترح للوظائف والجدولة والدعم

ألف - التوزيع المقترح للوظائف

٣٦ - يرد أدناه موجز للملامح الرئيسية للتوزيع المقترح للوظائف الموصوف في الفقرات السابقة .

٣٧ - ستهتم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أساسا بمعالجة المعلومات من الهيئات العلمية الدولية المختصة ، لا سيما الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ . وفي هذا السياق ، يمكن أن يتوقع من هذه الهيئة أن تحافظ على شبكة تعاونية تشمل المنظمات ذات الصلة وتستخدم كنقطة اتصال بين هياكل الاتفاقية ومثل هذه المنظمات . وستشمل بعض مهامها الهامة استعراض تطور المنهجيات ، وإسداء النصح فيما يتعلق بالتحسينات في مجال البحث والمراقبة المنتظمة ، والتكنولوجيا ، والتعليم ، والتدريب والتوعية العامة ، وتوجيه الطلبات من مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وهيئات أخرى . وقد ترغب الأطراف في إعادة النظر في هذه المسألة بعد استكمال الجولة الراهنة للعمل بشأن تقرير التقييم الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في عام ١٩٩٥ .

٣٨ - ويمكن أن تشتمل الأعمال المتوقعة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على ما يلي:

(أ) تجميع وتوليف المعلومات المتعلقة بالوضع العالمي بشكل يفيد مؤتمر الأطراف ، يحتوي على توصيات في حدود ولايتها ، لتقديمها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف ؛

(ب) تقرير عن حالة ، وضع وتطوير المنهجيات المطلوبة بموجب الاتفاقية ، مع إبراز المجالات التي تستوجب الاهتمام من جانب الأطراف وتقديم ردود للمسائل المنهجية المحددة التي قد تستجد . ويمكن أن يحتوي هذا التقرير أيضا على معلومات بشأن أنواع أخرى من المنهجيات (انظر الفقرة ١٥ أعلاه) ؛

(ج) تقرير بشأن البرامج الدولية في مجالات البحوث والمراقبة المنتظمة ، والتعليم ، والتدريب ، والتوعية العامة ، وبناء الثقة ، وتبادل المعلومات ، بما في ذلك تقييم مدى تلبية هذه الجهود لاحتياجات الاتفاقية ؛

(د) تقرير بشأن التكنولوجيات اللازمة لتحديد انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وتعزيز البالوعات ، بما في ذلك معلومات بشأن تطويرها ونقلها ؛

(هـ) معلومات بشأن الترتيبات التعاونية التي وضعت مع الهيئات الدولية المختصة ، بما في ذلك الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والكيان أو الكيانات التشغيلية للآلية المالية ؛

(و) المدخلات التي يعتزم استخدامها في التقرير المتعلق بالتنفيذ ؛

(ز) وأي عمل آخر حسب الاقتضاء .

٣٩ - وستكون الوظيفة الرئيسية للهيئة الفرعية للتنفيذ هي إرسال تقييمات لتنفيذ الاتفاقية وخيارات لخطوات أخرى عند الاقتضاء إلى مؤتمر الأطراف . وستعالج الهيئة أساسا المعلومات المبلغة لها من الأطراف وقد تتمكن ، بناء على الخبرة المكتسبة من استعراض البلاغات الوطنية ، من إسداء النصح بشأن كيفية تطوير هذه العملية . ويمكنها أيضا أن توجه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في عملها المتعلق بالمنهجيات وأن تقدم مدخلات للتقرير المتعلق بالتنفيذ . وقد تساعد أيضا مؤتمر الأطراف في علاقته مع الكيان أو الكيانات التشغيلية للآلية المالية .

٤٠ - ويمكن أن تشتمل النواتج المتوقعة للهيئة الفرعية للتنفيذ على ما يلي:

(أ) تقريراً يحلل البلاغات الوطنية ؛

(ب) تجميع وتوليف هذه المعلومات ، بما في ذلك تقييم الأثر الإجمالي الكلي للخطوات التي تتخذها الأطراف ، وربما التوصية بخطوات أخرى عند الاقتضاء .

(ج) مدخلات يعتزم استخدامها في التقرير المتعلق بالتنفيذ ؛

(د) تحليل للتقرير الوارد من الكيان أو الكيانات التشغيلية للآلية المالية ؛

(هـ) أي عمل آخر حسب الاقتضاء .

٤١ - وفي سياق مناقشة الخيارات المؤسسية المقترحة لتلبية احتياجات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (انظر الفرع رابعا أدناه) ، قد ترغب اللجنة في النظر في تحديد أي الأعمال أعلاه ستكون لازمة لهذه الدورة .

باء - وضع جدول للهيئتين الفرعيتين

٤٢ - سيكون من اللازم على مؤتمر الأطراف أن يضع جدولا لاجتماعات الهيئتين الفرعيتين التابعتين له ، يتفق مع الأحكام ذات الصلة لنظامه الداخلي ، وينص على قيام هاتين الهيئتين بتأدية وظائفهما بتسلسل سليم وعلى تقديم المدخلات في الوقت المناسب

لمؤتمر الأطراف نفسه . وينبغي أن يتيح هذا الجدول وقتا للأطراف والأمانة لتقديم المدخلات اللازمة لاجتماعات الهيئتين الفرعيتين وكذلك وقتا لاستيعاب النواتج من تلك الاجتماعات .

٤٣ - وستشتمل العوامل التي تؤثر على توقيت اجتماعات الهيئتين الفرعيتين على تواتر:

(أ) البلاغات الوطنية ؛

(ب) نظر مؤتمر الأطراف في البلاغات ؛

(ج) واستعراض مؤتمر الأطراف لملاءمة الالتزامات . (إن التزام مؤتمر الأطراف باستعراض ملاءمة الالتزامات للمرة الثانية في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، ثم بصورة منتظمة بعد ذلك ، ينبغي وضعه في الاعتبار في هذا السياق) .

٤٤ - والعناصر ذات الصلة هي:

(أ) إتاحة تقييمات علمية دورية لتغير المناخ ، مثل تقرير التقييم الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، المقرر تقديمه في أواخر عام ١٩٩٥ ؛

(ب) إتاحة تقارير الكيان أو الكيانات التي تقوم بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية ؛

(ج) الوقت اللازم لترجمة الوثائق وتوزيعها ؛

(د) تكاليف عقد الاجتماعات ، بما في ذلك تكاليف مدخلات الأمانة وخدمات المؤتمرات ، فضلا عن إتاحة مثل هذه الخدمات ؛

(هـ) والتكاليف التي تتحملها الأطراف في بناء وحفظ قدراتها على المساهمة في الاجتماعات وفي السفر للاشتراك فيها .

٤٥ - ومع مراعاة هذه الاعتبارات ، قد ترغب اللجنة في تقديم توصيات فيما يتعلق بتواتر ومدة اجتماعات الهيئتين الفرعيتين ، مع أخذ تواتر دورات مؤتمر الأطراف في الاعتبار .

جيم - الدعم التقني والتحليلي

٤٦ - كما ذكر في الفقرة ١٨ أعلاه ، اتفقت اللجنة على ضرورة قيام الهيئتين الفرعيتين بتحليل البلاغات الوطنية تحليلا مستفيضا وبتجميع وتوليف المعلومات المقدمة فيها (A/AC.237/41 ، الفقرة ٦٢) . ولم تستجب اللجنة بعد صراحة للطلبات المقدمة من الأمانة المؤقتة لتقديم توجيهات إليها فيما يتعلق بالعمل التقني والتحليلي الذي قد يكون لازما لدعم هذه الجهود تمهيدا للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف .

٤٧ - وإذا ما طُلب من الأمانة المؤقتة القيام بأعمال كثيرة ، فسيلزم بعض الوقت لتعبئة الموارد والموظفين بقدر يفوق طاقتها الحالية . ويرد تقدير لما قد يلزم من موظفين اضافيين وتكاليف أخرى في تقرير الأمين التنفيذي عن أنشطة الأمانة المؤقتة (A/AC.237/54) . ويرجى من اللجنة أن تقدم بصفة عاجلة في دورتها التاسعة توجيهات في هذا الشأن .

٤٨ - وقد تنظر اللجنة أيضا في إمكانية قيام الأطراف بتقديم دعم تقني وتحليلي لعملية البلاغات واستعراض المعلومات ، عن طريق تعبئة أفرقة من الخبراء التقنيين الوطنيين للقيام بتحليل وتجميع وتوليف المعلومات المتعلقة بالوضع العالمي والمعلومات الواردة في البلاغات الوطنية . ويمكن أن يكون هذا بديلا أو مكملا لعمل الأمانة المؤقتة ، كما يمكن أن يساعد في كفالة التنسيق بين الجهود المختلفة .

رابعا - الترتيبات المؤقتة الممكنة قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

٤٩ - سيستفيد مؤتمر الأطراف ، لدى اضطلاعه بالمهام المسندة في الاتفاقية إلى دورته الأولى (المقرر عقدها في آذار/مارس - نيسان/ابريل ١٩٩٥) ، من مدخلات الهيئتين الفرعيتين . بيد أن هاتين الهيئتين لا تشرعا بعد في العمل . وحددت اللجنة ، في دورتها الثامنة ، ثلاثة خيارات مؤسسية لضمان وصول المدخلات المرغوب فيها إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (A/AC.237/41 ، الفقرة ٧٣) . وبحثت الأمانة المؤقتة هذه الخيارات ، آخذة في اعتبارها التعليقات التي وردت من مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية .

ألف - الخيار ألف: دعوة الهيئتين الفرعيتين إلى الاجتماع قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

٥٠ - الخيار الأول هو دعوة الهيئتين الفرعيتين إلى الاجتماع على أساس مؤقت قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف . ويجوز دعوة الهيئتين الفرعيتين إلى الاجتماع ، بعدما قامت الاتفاقية بإنشائهما (المادتان ٩ و١٠) بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، حتى قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف . وليس على اللجنة أن تدعو هاتين الهيئتين إلى الاجتماع ، بيد أنه يجوز لها أن تقدم توصية بذلك . ويجوز دعوة الهيئتين إلى الاجتماع بقرار من الأطراف ، الذين سيتعين على الأمانة المؤقتة أن تتأكد من مواقفهم بشأن هذه المسألة .

٥١ - وهذا الخيار ، رغم إمكان تنفيذه ، غير مستصوب من الناحية القانونية . فسيؤدي هذا الخيار إلى اجتماع الهيئتين الفرعيتين دون حصولهما على التوجيهات

اللازمة من مؤتمر الأطراف ، "الهيئة العليا" للاتفاقية (انظر المواد ٧-٣ و٩-٣ و١٠-٣) . وستجتمع أيضاً هاتان الهيئتان الفرعيتان دون قيام مؤتمر الأطراف باعتماد نظامهما الداخلي (انظر المادة ٧-٣(ك)) . كذلك ، لن يتمكن مؤتمر الأطراف من انتخاب رئيسيهما (انظر مشروع المادة ٢٧-٣ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ، A/AC.237/27/Rev.2) .

٥٢ - وعلاوة على ذلك ، سيؤدي الأخذ بهذا الخيار إلى عمليتين حكوميتين دوليتين متوازيتين فيما يتعلق بالاتفاقية: الأولى ، اللجنة ، الخاضعة للجمعية العامة ، المفتوح باب الانضمام إليها أمام جميع الدول الأعضاء والتي يقوم مكتبها بتنسيق أعمالها ، والأخرى ، الهيئتان الفرعيتان ، بدون أي إشراف مؤسسي مقرر وبعضوية تقتصر على الأطراف . وقد يؤدي هذا الوضع إلى تداخل وتعارض في الأعمال .

باء - الخيار باء: استخدام اللجنة كبديل للهيئتين الفرعيتين

٥٣ - والخيار الثاني هو أن تضطلع اللجنة نفسها بمهام الهيئتين الفرعيتين ، على أساس مؤقت ، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف . وهذا الخيار هو ، من الناحية المؤسسية ، أبسط الخيارات الثلاثة ، لاعتماده على الوضع الراهن . وهو قابل للتنفيذ في إطار ولاية اللجنة عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ ، الفقرة ٦ ، وفي إطار النظام الداخلي للجنة .

٥٤ - وبموجب هذا الخيار ، سيلزم أن تقرر اللجنة تكليف الفريقين العاملين القائمين أو فريقين جديدين ، أو مزيج منها ، بمهام الهيئتين الفرعيتين . وإذا استخدمت اللجنة أحد الفريقين العاملين القائمين أو كليهما ، سيلزم مراعاة قدرتهما على استمرار الوفاء بالولاية التي منحتها لهما اللجنة في دورتها السادسة (A/AC.237/24 ، الفقرة ٤٤) . وإذا أنشئ فريق عامل جديد أو فريقان ، سيلزم أن تقوم اللجنة بانتخاب أعضائهما . وسينبغي احترام الممارسة المستقرة للجنة التي تقضي بعدم اجتماع أكثر من فريقين عاملين في وقت واحد (انظر مقرر اللجنة ١/١ بشأن إنشاء هيئات فرعية وتنظيم الأعمال ، الوثيقة A/AC.237/6) .

٥٥ - وما دام باب الانضمام إلى اللجنة مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء وأن العضوية في الهيئتين الفرعيتين تقتصر على الأطراف ، فمن المستصوب التوصل إلى تفاهم على أن يقتصر الاشتراك في القرارات المتعلقة بالمهام التي ستضطلع بها اللجنة بالنيابة عن الهيئتين الفرعيتين على الدول الأطراف فقط .

جيم ـ الخيار جيم: عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في جزأين مع اجتماع الهيئتين الفرعيتين بينهما

٥٦ ـ والخيار الثالث هو أن تجتمع الهيئتان الفرعيتان أثناء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، الذي يمكن أن ينعقد في جزأين . وسيكون الجزء الأول من الدورة جزءا تنظيميا موجزا يقوم فيه مؤتمر الأطراف بانتخاب أعضاء مكتبه ورئيسي الهيئتين الفرعيتين ، واعتماد نظامه الداخلي والنظامين الداخليين للهيئتين الفرعيتين ، ودعوة الهيئتين الفرعيتين إلى الاجتماع . وسيعلق مؤتمر الأطراف عندئذ الدورة ويستأنفها بعد ذلك لمباشرة أعماله الموضوعية بمجرد استلامه للتقريرين المتعلقين بالهيئتين الفرعيتين .

٥٧ ـ وبينما يتفق هذا الخيار مع أحكام الاتفاقية ، فإنه يثير صعوبات عملية . فإذا أريد عقد الجزأين للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف واجتماعات الهيئتين الفرعيتين خلال فترة الاجتماع العادية التي تبلغ أسبوعين ، أو في الواقع خلال الفترة المشار إليها لانعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (٢٨ آذار/مارس ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٥) ، فإن الوقت الذي سيتاح لذلك سيكون غير كاف لبدء العمليات . ولهذا السبب ، لا يعتبر هذا البديل مغريا .

٥٨ ـ وفي بديل ثان لهذا الخيار (الخيار جيم ـ ٢) ، يمكن عقد الجزء التنظيمي للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف واجتماعي الهيئتين الفرعيتين قبل الجزء الموضوعي للدورة ببضعة أسابيع ، وفي مكان مختلف . وسيتيح هذا وقتا كافيا للخطوات المختلفة للعملية ولكنه سيؤدي إلى افتتاح الدورة رسميا في مكان خلاف البلد المضيف . وسيخل هذا بانطباعات الجماهير ووسائط الإعلام تجاه الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف كحدث متميز واستثنائي في تاريخ تطور الاتفاقية .

دال ـ آثار الخيارات الثلاثة: الجدولة والتكاليف ذات الصلة

٥٩ ـ لا يمكن أن تبدأ الإجراءات التي ينبغي أن تتخذ من جانب الهيئتين الفرعيتين أو بالنيابة عنهما قبل وصول الدفعة الأولى من البلاغات . وبافتراض أن الاتفاقية ستدخل حيز النفاذ في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ ، ينبغي أن تكون البلاغات المتعلقة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول متاحة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، وفقا للمادة ٤-٢(ب) . وهناك عنصر إضافي هو أنه من المقرر أن يستكمل التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ . ومن ناحية أخرى ، سيلزم استكمال الإجراءات في نهاية شباط/فبراير ١٩٩٥ لتكون الوثائق متاحة باللغات

الرسمية للوفود قبل افتتاح الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في برلين . فالمجال الزمني المتاح للعمل يتراوح بالتالي بين تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ وشباط/ فبراير ١٩٩٥ .

٦٠ - ومن المقرر ان تنعقد إحدى دورات اللجنة خلال هذه الفترة وهي الدورة الحادية عشرة المقرر انعقادها في نيويورك من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ . وستكون فترة الاجتماع هذه فرصة للجنة للاضطلاع بوظائف الهيئتين الفرعيتين (الخيار باء أعلاه) . وبالتعاون مع اللجنة ، يمكن أيضا استخدام جزء من خدمات المؤتمرات المتاحة خلال هذين الأسبوعين أو جميعها لخدمة الخيار ألف أو جيم - ٢ . وبذلك سيمكن تجنب التكاليف الإضافية ، سواء لخدمات المؤتمرات أو لاشتراك المندوبين والموظفين التابعين للأمانة[(١)] . كذلك ، سيلزم مراعاة كيفية تأثر عمل الدورة العاشرة للجنة (٢٢-٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤) بمثل هذا القرار .

٦١ - وبموجب أي خيار من الخيارات الثلاثة ، يثار التساؤل حول مدى كفاية فترة الأسبوعين المتاحة في شباط/فبراير ١٩٩٥ لاستكمال مهام الهيئتين الفرعيتين ، فضلا عن العمل المتبقي للجنة نفسها . وستزيد حدة هذه المسألة في حالة الخيار جيم - ٢ ، ما دام سيلزم أيضا دخول الجزء التنظيمي للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف خلال الأسبوعين .

٦٢ - ويمكن أن تشمل بنود جدول أعمال اللجنة التي لا تغطيها مهام الهيئتين الفرعيتين والتي قد لا تزال معلقة في شباط/فبراير ١٩٩٥ المسائل المتعلقة بمعايير التنفيذ المشترك ، والآلية المالية ، والأمانة الدائمة . وعلاوة على ذلك ، يمكن للجنة أن تكون محفلا للمشاورات المتعلقة بالانتخابات وبتنظيم الأعمال في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف .

٦٣ - وإذا رأت اللجنة أن أسبوعين في شباط/فبراير ١٩٩٥ لا يكفيان لعبء العمل هذا ، سيلزم البحث عن خيارات للحصول على وقت إضافي للاجتماع . وإذا رأت اللجنة أنه سيلزم أسبوع آخر ، فإن أكثر الأساليب اقتصادا لتحقيق هذا هو عقد دورة تستغرق ثلاثة أسابيع ، ومن الأفضل إضافة أسبوع إلى بداية أو نهاية الموعد المقرر حاليا للدورة . فعقد دورة إضافية ، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ مثلاً ، سيفرض متطلبات سفر إضافية ، لا سيما على صندوق التبرعات الخاص للاشتراك . وسيلزم لزيادة أو تمديد دورة اللجنة الحصول على موافقة الجمعية العامة ، بناء على توصية لجنة المؤتمرات .

هاء - خلاصة

٦٤ - في ضوء الاعتبارات أعلاه بشأن الترتيبات المؤقتة الممكنة قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، قد ترغب اللجنة في التوصل إلى توافق للآراء بشأن الخيار الذي

ينبغي اتباعه من الخيارات المؤسسية الثلاثة . ويبدو أن الخيار باء هو الأفضل لأنه أبسط الخيارات وأسهلها من حيث التنفيذ . وفي هذا السياق ، قد ترغب اللجنة في النظر في كيفية تنظيم أعمالها المتبقية على أفضل وجه ، وكيفية استخدام دورتها الحادية عشرة لتأدية المهام المخصصة للهيئتين الفرعيتين ، وما إذا كان من الواجب التماس وقت اجتماع إضافي .

الحاشية

(١) يفترض هذا القول عدم التمييز ، لأسباب مالية ، بين اجتماعات اللجنة واجتماعات الأطراف . وما دام من المتوقع أن تدرج الجمعية العامة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الجدول الزمني لمؤتمرات الأمم المتحدة ، يمكن اعتبار أنه من الجائز أن تتاح خدمات المؤتمرات المخصصة للجنة لاجتماعي الهيئتين الفرعيتين قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (الخيار ألف) أو لجزء تنظيمي للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، تعقبه الهيئتان الفرعيتان (الخيار جيم - ٢) .

- - - - -